ﷺ، وقال: بايعْنا على أنْ لا نُشرِكَ باللّهِ شيئاً، ولا نَسرِقَ، ولا نَزْنِيَ، ولا نقتلَ النفسَ التي حَرّمَ اللّهُ إلاّ بالحقّ، ولا نَنْهَبَ، ولا نَعْصِيَ، بالجنةِ؛ إنْ فعلنا ذلك؛ فإنْ غَشِينا من ذلك شيئاً كان قضاؤه إلى الله. وعند ابن جرير عنه ـ رضي الله عنه ـ قال: كنّا عند النبيّ ﷺ فقال: «بايِعُوني على أنْ لا تُشْرِكوا باللّهِ شَيْئاً، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا. فَمَنْ وفَى منكم فأجْرُهُ على اللّهِ، وَمَنْ أصابَ مِنْ ذلكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللّهُ كانَ إلى اللّهِ، إنْ شاءَ عَذّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ». كذا في الكنز (١/ ٨٢).

بيعة عبادة بن الصامت وغيره
من الأصحاب في العقبة الأولى

وأخرج ابن إسحاق وابن جرير وابن عساكر عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا أحدَ عشرَ رجلاً في العقبة الأولى، فبايعنا رسول الله ﷺ بيعة النساء قبل أنْ يفرض علينا الحرب، بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئاً ولا نسرقَ، ولا نزنيَ، ولا نأتيَ ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نقتلَ أولادنا، ولا نعصيَهُ في معروف؛ فمن وفى فله الجَنة، ومن غَشِيَ شيئاً فأمرُه إلى الله، إن شاء عذّبه وإن شاء غفر له. ثم انصرفوا العام المقبل عن بيعتهم. كذا في الكنز (١/ ٨٢). وأخرجه الشيخان نحوه كما في البداية (٣/ ١٥٠).

البيعة على الهجرة
بيعة يَعْلى بن مُنْية عن أبيه

أخرج البيهقيّ (٩/ ١٦) عن يعلى بن مُنْية رضي الله عنه قال: جئتُ رسول الله ﷺ ثاني يوم الفتح فقلت: يا رسولَ الله، بايع أبي على الهجرة؛ قال: «بَلْ أبايِعُهُ على الجهادِ، وقد انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ يَوْمَ الفَتْحِ». وقد تقدم حديث مجاشع رضي الله عنه (ص ٢٠٨): فقلتُ: يا رسول الله، بايعنا على الهجرة؛ قال: «مَضَتِ الهِجْرَةُ لأهْلِها». وحديث جرير (ص ٢٠٩): «وَتُفَارِقَ الشِّرْكَ» وعند البيهقي (٩/ ١٣) في حديث جرير رضي الله عنه: «وَتُنَاصِحَ المؤمِنَ، وَتُفَارِقَ المُشْرِكَ».

بيعة الناس على الهجرة يوم الخندق

وأخرج أحمد، والبخاريّ في التاريخ، وابن أبي خَيْثَمة، وأبو عوانة، والبَغَويّ، وأبو نُعيم، والطبرانيّ عن الحارث بن زياد الساعديّ رضي الله عنه قال: أتيت النبيّ ﷺ يوم الخندق وهو يبايعُ الناسَ على الهجرة، فظننّا أنهم يدعون إلى البيعة، فقلت: يا رسولَ الله،

بايع هذا على الهجرة. فقال: «ومن هذا؟» فقلت: هذا ابن عمي حَوْطُ بنْ يزيد ـ أو يَزيدُ بن حَوْطٍ ـ فقال رسول الله ﷺ: «لا أبايعُكم، إنَّ الناسَ يُهاجِرُونَ إلَيكُمْ وَلا تُهاجِرُونَ إلَيهِمْ. وَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، لا يُحِبُّ الأنصارَ رَجُلٌ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ إلاّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، ولا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ حتى يَلْقَى اللَّهَ إلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ». كذا في الكنز (٧/ ١٣٤). وأخرجه أيضاً أبو داود كما في الإصابة (١/ ٢٧٩)؛ وقال الهيثميّ (١٠/ ٣٨): رواه أحمد والطبرانيّ بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث. انتهى.

وأخرج الطبرانيّ عن أبي أُسيد الساعدي رضي الله عنه: أن الناس جاؤوا إلى النبيّ ﷺ لحفر الخندق يبايعونه على الهجرة. فلما فرغ قال: «يا مَعْشَرَ الأنصار، لا تُبايِعُوا على الهِجْرَةِ إنّما يُهاجِرُ النّاسُ إلَيكُمْ، مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّ الأنصارَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُحِبُّهُ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُبْغِضُ الأنصارَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ يُبْغِضُهُ». قال الهيثمي (١٠/ ٣٨) وفيه: عبد الحميد بن سهيل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

البيعة على النصرة

بَيْعة سبعين رجلاً من الأنصار عند شِعْب العقبة على النُّصْرة

أخرج أحمد عن جابر رضي الله عنه قال: مكثَ رسولُ الله ﷺ بمكة عشرَ سنين يتْبع الناس في منازلهم: عكاظ[1] ومَجنَة[2]، وفي المواسم يقول: «مَنْ يُؤْويني؟ مَنْ يَنْصُرني؟ حَتَّى أُبَلِّغَ رِسالَةَ رَبّي وَلَهُ الجَنَّةُ». فلا يَجدُ أحداً يؤويه ولا ينصره، حتى إنَّ الرجلَ لَيَخْرُجُ من اليمن أو من مُضَر فيأتيه قومه وذوو رحمه فيقولون: احْذَرْ غلامَ قريش لا يفتنك، ويمضي بين رحالهم وهم يشيرون إليه بالأصابع. حتى بعثنا الله إليه من يَثْرب فآويناه وصدّقناه، فيخرج الرجلُ منّا فيؤمن به ويقرئه القرآن، فينقلب إلى أهله فيسلمون بإسلامه، حتى لم تبقَ دارٌ من دور[3] الأنصار إلا وفيها رَهْطٌ من المسلمين يُظْهِرُونَ الإسلام.

ثم ائتمروا[4] جميعاً، فقلنا: حتى متى نترك رسول الله ﷺ يطوفُ وَيُطْرَدُ في جبال

---

(١) عكاظ: تقدم تفسيره، وهو سوق بين نخلة والطائف يقام في هلال ذي القعدة وينشدون فيه الأشعار ويتفاخرون.

(٢) مَجَنَة: بفتح ميم وجيم، موضع بأسفل مكة على أميال، وكان يقام بها سوق، وبعضهم يكسر ميمها والفتح أكثر.

(٣) دور: جمع دار وهي المنازل المسكونة، وأراد هنا القبائل.

(٤) الائتمار: المشاورة كالمؤامرة.